الأمم المتحدة

A/61/445

الجمعية العامة

Distr.: General
28 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٩٩ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة إيلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“ في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ٥ إلى ٩، و ١١ و ٣٧، المعقودة في ٤ و ٥ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي جلساتها من ٥ إلى ٧، المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٩٩ والبند ٩٨ ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ معا. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.5-7 و 11 و 37).

٣ – وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/61/221)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي (A/61/208-S/2006/598)؛

121206 121206 06-55036 (A)

٤ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس فرع منع الإرهاب، باسم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/61/SR.5).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شارك فيها ممثلو السودان وفنلندا والمكسيك والجماهيرية العربية الليبية وكوت ديفوار وشيلي وكوبا والهند وبنن وتركيا والنمسا والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/61/SR.5).

٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/61/SR.11).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.8 و Rev.2

٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم إكوادور وباراغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك، التي انضمت إليها غانا والمغرب ونيجيريا، مشروع قرار معنون ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' (A/C.3/61/L.8)، فيما يلي نصه:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى قرارها ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقراراتها السابقة الأخرى،

''**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وخطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،

''**وإذ يساورها شديد القلق** لأنه، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإن

مشكلة المخدرات لا تزال تشكل تهديدا خطيرا لسلامة البشرية جمعاء وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول،

''**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن التقييم الذي يجرى كل عشر سنوات لتنفيذ الدول الأعضاء للأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين سيحل موعده في عام ٢٠٠٨،

"المبادئ التوجيهية

''١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

''٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على وجوب اعتماد نهج يتوازن فيه ويتساند خفض الطلب وخفض العرض، على نحو متكامل تحل به مشكلة المخدرات؛

"الاتفاقيات الدولية

''٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، على أن تفعل ذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

"٤ - **تدعو** جميع الدول على سبيل الأولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

"تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين

"٥ - **تحث** جميع الدول على أن تعمل على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها؛

"٦ - **تهيب** بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيِّم، كل منها في مجال اهتمامها، التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

"٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

"(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات التركيبية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

"(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب؛

"٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

"خفض الطلب

"٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، وعلى مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك إتاحة الخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمستعملي المخدرات، وبخاصة للمصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وللمصابين بالأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الدم، بما في ذلك أيضا إجراء البحوث على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية؛

"التعاون الدولي في مجال القضاء على المحاصيل غير المشروعة وفي مجال التنمية البديلة

"١٠ - **تؤكد من جديد** ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

"١١ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج بديلة ابتكارية في جملة مجالات منها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

"١٢ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إجراء تعديلات لاستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة؛

"١٣ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛

"١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تزيد من جهودها الرامية إلى تمكين المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة

بالمشاريع وإلى تعزيز مشاركتها في عملية صنع القرارات بغية زيادة تملكها لمقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير وبغية إيجاد مجتمع ريفي متقيد بالقانون وينعم بالرخاء؛

"المخدرات التركيبية غير المشروعة

"١٥ - **تؤكد من جديد** أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، ويتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم ذلك وإلى الحد الممكن، وفقا للغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية والقرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتُّخذ في الدورة الاستثنائية؛

"١٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشارك في إنشاء نظام رصد للمخدرات التركيبية غير المشروعة وأن تقوم طوعا بإحالة المعلومات المتعلقة بالمواد المستجدة التي يُساء استعمالها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كي تتشارك الدول في المعارف المتاحة بشأن تلك المواد وبشأن إساءة استعمالها؛

"التعاون القضائي

"١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل وترويج أفضل الممارسات التنفيذية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

"جمع البيانات

"١٨ - **تؤكد** أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها أدوات ضرورية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة لمكافحة المخدرات، ومن ثم فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات

الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة، بما فيها البيانات المستمدة من مختبرات المخدرات، من أجل تبادل المعلومات والتشارك فيها على جميع المستويات؛

"مكافحة غسل الأموال

"١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج تدابير في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومكافحتها وقمعها، والتصدي بوجه عام لجميع أفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكملة الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

"أجهزة الأمم المتحدة

"٢٠ - **تحيط علما** بنتائج المناقشة المواضيعية بشأن "التنمية البديلة بوصفها استراتيجية مهمة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بوصفها مسألة متعددة المجالات"، التي عقدتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين؛

"٢١ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تمكينها من إنجاز ولاياتها؛

"٢٢ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

"٢٣ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد لإنجاز جميع ولاياتها، بما في ذلك ما يجعلها تتمكن من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار المشروعين المسمّيين "Cohesion" و "Prism"، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى

منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

"٢٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة القيام بما يلي:

"(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة، بما يسهم في إنجاز البرامج على نحو معزز ومستدام، ويشجع كذلك المدير التنفيذي على أن يزيد إلى أقصى مدى ممكن من فعالية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

"(ب) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم المساعدة، عند الطلب، في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

"(ج) أن يزيد ما يقدمه من مساعدات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج للتنمية البديلة، وإدماجها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

"(د) أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجالي الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها؛

"(هـ) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، وأن يلتمس موارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

”(و) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تقرر الهيئات الدولية ذات الصلة أنها الأشد تضررا من جراء النقل العابر للمخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم؛

”(ز) أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية والمتعلقة بالأدلة العدلية، وأن يعزز تكامل الدعم العلمي المقدم مع الأطر والتشريعات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات؛

”(ح) أن يوفر خدمات المشورة القانونية للدول الأعضاء، لدى طلبها، دعما لتنفيذ تلك الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛

”(ط) أن يتشارك مع الدول الأعضاء في المعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”(ي) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المكتب بشأن المجالات المذكورة في هذه الفقرة؛

”٢٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، وتوصي بأن تخصص للبرنامج حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

”٢٦ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والتابعة للجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي؛

”٢٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج مسائل مراقبة المخدرات في صُلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

”٢٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة في اعتبارها الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.8/Rev.2)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/60/L.8، وقد انضم إليهم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلادش وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو وجامايكا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومدغشقر وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس ومولدوفا وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وألبانيا وأنغولا وأوغندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجورجيا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند وسيراليون والعراق وكوت ديفوار وكينيا ولتوانيا وليبريا وليسوتو ومالي ومصر وموريتانيا وموزامبيق ونيبال.

٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/61/SR.37).

١٠ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/61/L.8/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو بربادوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية)، وبوليفيا وكولومبيا (انظر A/C.3/61/SR.37).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٢ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى الأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي[٢] والمتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٨/٦٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقراراتها السابقة الأخرى،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]، وخطة العمل[٥] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٧]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة ولسلامة البشرية، ولا سيما الأطفال والشباب، وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وتقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د إ–٢/٢٠، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني – ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د إ–٣/٢٠، المرفق

(٧) القرار د إ–٤/٢٠ هاء.

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، والشبكات الإجرامية عبر الوطنية ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقييم الذي تم، بعد عشر سنوات، لتنفيذ الدول الأعضاء الأهداف والغايات، التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، تقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٨، وإذ تتطلع إلى معرفة نتائجه،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ''الدراسة الاستقصائية للأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٦'' الذي يؤكد أن نشاط زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها قد ازداد كثيرا وأصبح يهدد أمن البلد واستقراره وله آثار سلبية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون ''دعم الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدرات التي وضعتها حكومة أفغانستان''، وإذ ترحب بالجهود التي ما فتئت تبذلها أفغانستان لمكافحة المخدرات، وإذ تهيب بحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي أن يكثفا تلك الجهود في إطار اتفاق أفغانستان[٨]،

وإذ تعترف بأن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشكلة المخدرات،

وإذ تحيط علما بالمناقشة المواضيعية بشأن ''التنمية البديلة، بوصفها استراتيجية هامة لمراقبة المخدرات، وإرساء التنمية البديلة بوصفها مسألة شاملة''، التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[٩]،

---

(٨) S/2006/90، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الثاني.

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على وجوب اعتماد نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تنضم أو تصدق بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٢]، على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٤ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤]، أو في التصديق عليها أو في الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها تنفيذا تاما، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

٥ - **تحث** جميع الدول على أن تعمل على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ وعلى تنفيذ خطة العمل[٥] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها؛

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(١٤) القرار ٥٨/٤، المرفق.

٦ - **تهيب** بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيِّم، كل منها في مجال اهتمامها، التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات التركيبية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب والسلائف وغسل الأموال، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وبرامج الوقاية والعلاج من أجل الحدّ من تعاطي المخدرات؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

٩ - **تشجع** الدول على النظر في التشاور والتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما ما يتعلق منها بخفض الطلب ومنع إساءة استعمال المخدرات، وعلى النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال برامج التنمية البديلة؛

١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابين منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبأمراض أخرى منقولة عن طريق الدم، وتقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، تمشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٢ - **تحث** الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في إساءة استعمال المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة خلو من المخدرات؛

(ب) مواصلة وضع وتنفيذ سياسات شاملة لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك أنشطة الحد من المخاطر، تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، على نحو يكون متمشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل خطر مهما لتعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثني الأطفال والشباب عن تعاطي المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك تعاطي المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة أجيال الناشئة، بمعية أسرهم، بنشاط في حملات مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

(د) النظر في تعزيز برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق وتنفيذها وكفالة معالجة تلك البرامج بصورة كافية للحواجز الجنسانية التي تحد من استفادة الفتيات والنساء الشابات منها، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، بما فيها السوابق الاجتماعية والعلاجية، في سياق التعليم والأسرة والمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وفقا لخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٧]؛

١٤ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج بديلة ابتكارية في جملة مجالات منها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

١٥ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما اقتضى الأمر، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، يدعمه في ذلك تعاون دولي أوطد ومشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر في إجراء تعديلات لاستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تزيد جهودها الرامية إلى تمكين المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المشمولة بالمشاريع وإلى تعزيز مشاركتها في عملية صنع القرارات بغية زيادة تملكها لمقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير وبغية إيجاد مجتمع ريفي يحترم القانون وينعم بالرخاء؛

١٨ - **تشجع** الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية، وبخاصة في بلدان المصدر وبلدان العبور، باستخدام وسائل منها إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

١٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في مشروع ''Cohesion'' ومشروع ''Prism''، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية، وعلى مبادرة سلطاتها المعنية عند الاقتضاء، بإجراء تحريات لإنفاذ القانون في حالات ضبط المخدرات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن منع تسريب السلائف من التبادل التجاري المشروع إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الاستراتيجية الشاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، ويتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب السلائف إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع القطاع الخاص في كل دولة، عند

الاقتضاء وقدر الإمكان، وفقا للغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] والقرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتُّخذ في الدورة الاستثنائية[١٥]؛

٢١ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان الأخذ بآليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، متصلة بصنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة؛

٢٢ - **تؤكد** أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي وعلى وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل المعلومات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المخدرات التركيبية غير المشروعة وسائر المواد الآخذة في الانتشار والتي يُساء استعمالها؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك من خلال إنشاء الآليات الإقليمية وتدعيمها وتقديم المساعدة التقنية وتحديد أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين مع التقيد في الوقت نفسه بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام الإنترنت لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

---

(١٥) د إ - ٢٠/٤ باء.

٢٦ - **تؤكد** أن جمع البيانات وتحليل وتقييم نتائج السياسات والبرامج الوطنية والدولية الحالية الرامية إلى القضاء على الطلب والعرض وخفضهما أدوات ضرورية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة لمكافحة المخدرات، ومن ثم فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة، بما فيها البيانات المستمدة من مختبرات تحليل العقاقير ومراكز البحث والمصادر الأخرى، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات وإتاحتها قدر الإمكان على جميع المستويات؛

٢٧ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك، وحسب الاقتضاء، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وارتباطاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتحسين تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمراقبة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصدها ومراقبتها وقمعها، وتعمل بشكل عام على التصدي لجميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وتكون مكملة للشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تمكينها من إنجاز ولاياتها؛

٣٠ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٣١ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد لإنجاز جميع ولاياتها، بما في ذلك ما يجعلها تتمكن من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار مشروعي ''Cohesion'' و ''Prism''، وبالتالي، تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٢ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر غلق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، ولا سيما في البلدان النامية وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣ - **ترحب** بالأعمال التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة القيام بما يلي:

(أ) أن يعزز حوارا بناء وفعالا مع الدول الأعضاء، ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة، بما يسهم في إنجاز البرامج على نحو معزز ومستدام، ويشجع كذلك المدير التنفيذي على أن يزيد إلى أقصى مدى ممكن من فعالية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وبخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يعزز التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويقدم المساعدة، عند الطلب، في تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد ما يقدمه من مساعدات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج للتنمية البديلة، وإدماجها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، مع استكشاف آليات جديدة وابتكارية للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجالي الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب وطرق العبور المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها؛

(و) أن يشارك، رهنا بمدى توافر الموارد من خارج الميزانية، مع الخبراء الوطنيين والإقليميين من جميع المناطق الجغرافية، وكذلك الخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة العاملين في مجال مراقبة المخدرات، في جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالمخدرات لدعم قيام الدول الأعضاء بتقييم شامل لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، وأن يلتمس موارد إضافية خارجة عن الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ح) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تقرر الهيئات الدولية ذات الصلة أنها الأشد تضررا من جراء النقل العابر للمخدرات، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم؛

(ط) أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز قدراتها العلمية والمتعلقة بالأدلة العدلية، وأن يعزز تكامل الدعم العلمي المقدم مع الأطر والتشريعات والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات؛

(ي) أن يوفر خدمات المشورة القانونية للدول الأعضاء، لدى طلبها، دعما لتنفيذ تلك الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛

(ك) أن يتبادل مع الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بالأعمال المضطلع بها من أجل تنفيذ الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ل) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المكتب بشأن المجالات المذكورة في هذه الفقرة؛

٣٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، وتوصي بأن تخصص للبرنامج حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٣٥ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط والتابعة للجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي؛

٣٦ - **ترحب** بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، الذي نظمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٦]، في ظل مبادرة ميثاق باريس، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لما يشكله الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات التي مصدرها أفغانستان من خطر على المجتمع الدولي وتواصل اتخاذ تدابير متضافرة في إطار ميثاق باريس؛

٣٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج مسائل مراقبة المخدرات في صُلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

٣٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٧]، وتطلب إلى الأمين العام، آخذة في اعتبارها الدعوة إلى تقديم تقارير جامعة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦) A/61/208-S/2006/598، المرفق.

(١٧) A/61/221.